اخرجه الترمذي الحكيم في النوادر والطبراني في الاوسط من حديث محمد بن مسلمة وابن عبد البر في التمهيد
نحوه من حديث نحوه من حديث انس ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الفرج من حديث ابي هريرة
وافتلف في اسناده انتهى قلت وعزاه الحافظ السيوطي الى الطبراني في الكبير فوهم وانما هو
في الاوسط كما قاله العراقي ويحتمل ان يكون في كل منهما فليحرر وقال ابو نعيم في الحلية في ترجمة
ابي الدرداء رضي الله عنه حدثنا محمد بن شبل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا شيخ منا يقال له
الحكم بن فضيل عن زيد بن اسلم قال قال ابو الدرداء التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات
رحمة الله فان لله نفحات من رحمته يصيبها من يشاء من عباده وسلوا الله ان يستر عوراتكم
ويؤمن روعاتكم انتهى وقال المناوي في شرحه على الجامع النفحة الدفعة من العطية
والمراد بالنفحات هنا اي تجليات مقربات يصيب بها من يشاء من عباده وتلك النفحات
من خزائن المنن فان خزائن الثواب بمقدار الجزاء بخلاف خزائن المنن وابهم وقت النفح
هنا ليتعرض في كل وقت فمن داوم الطلب يوشك ان يصادف وقت النفح فيظفر بالغنى
الاكبر ويسعد السعد الاكبر وكم من سائل سائل مرارا فردوه مرارا فاذا وافق المسئول قد فتح له
لا يرده وان كان قد رده قبل انتهى ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون
العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الاوراد فيه مواصلها والتوجه
له بتجديد الذكر في كل ساعة منه والنزوع من وساوس الدنيا والتنصل عنها ومن حظوظها
فعساه يصادفها ويتحظى بشيء من تلك النفحات باذن الله تعالى فان لم يواصل الساعات
في يوم واحد فليواصلها جمعا شتى وقد تتابع وقت على ترتيب اوقات يوم الجمعة
فانها تقع في الاوقات لا محالة وقد قال كعب بن ماتع الحميري الاحبار وهو المشهور
في لقبه وفيه كلام تقدم ذكره في كتاب العلم وتفصيل ادوعنه في شرحي على القاموس
انها في آخر ساعة من يوم الجمعة قلت وهو قول عبد الله بن سلام كما سيأتي ذكره وروى سعيد بن
منصور في سننه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في الجمعة يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة

٢٨

من يوم الجمعة وقول المصنف وذلك عند الغروب وهو اشبه بما ذهبت اليه فاطمة رضي الله عنها
وبين هذا القول وبين القول الذي قول من قال آخر ساعة من اليوم فرق فان قول من قال آخر ساعة
قد يعني الجزء الاخير من الوقت وهو من اثني عشر جزءا وقول من قال عند الغروب لا يعين
الساعة الاخيرة بكمالها بل يحتمل انها لحظة اخيرة في اثناء هذه الساعة ولا تتعين اللحظة الاخيرة
منها وعلى هذا فهو مغاير لقول عبد الله بن سلام ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضي الله عنها ايضا
باعتبار في قولها رضي الله عنها السابق بتعيين الجزء الاخير منها فهما متغايران فان ثبت
ذلك عند التأمل فهو القول الحادي والعشرون وقيل ان كعبا اجتمع بابي هريرة وقال ما سبق
من القول في تلك الساعة وانها بعد العصر قال ابو هريرة رضي الله عنه وانا اعلم قوله كيف يكون
ذلك الوقت آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي
كما هو عند النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم قريبا ولات حين صلاة اذ قد ورد النهي عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وقد تقدمت الاشارة اليه فقال كعب في جوابه الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو في صلاة اخرجه ابن جرير من حديث
ابي هريرة من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ولذا قال فقال ابو هريرة بلى
قال كعب فتلك صلاة فسكت ابو هريرة رضي الله عنه وقد روي حديث الانتظار من وجه
آخر من حديث ابي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد عند احمد والنسائي وابن حبان والطبراني
والبيهقي والضياء بالفاظ مختلفة ثم هذه القصة هكذا اوردها صاحب القوت والمصنف تبعه
على عادته وقد قال العراقي وقع في الاحياء ان كعبا هو القائل بل انها آخر ساعة وليس كذلك
وانما هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها في كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث ابي هريرة ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام
انتهى قلت وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي ما نصه صحح ابو زرعة الدمشقي انما ابا هريرة
انما روى الحديث كله عن كعب انتهى فعلى هذا الذكر كعب في القصة اصل
واما حديث عبد الله بن سلام فاخرجه مالك وابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة

Copyright © King Saud University